[كتاب النكاح]

[٣٢١ – عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال لنا رسول الله ﷺ: (يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج. ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء)].

ترجم الإمام الحافظ – رحمه الله – بهذه الترجمة بقوله: **[كتاب النكاح]** "النكاح" في لغة العرب: الجمع والضم، يقال: "تناكحت الأشجار" إذا دخل بعضها في بعض وانضم بعضها إلى بعض. وسمي النكاح نكاحًا؛ لوجود الاجتماع فيه بين الزوج والزوجة. وأما في اصطلاح العلماء – رحمهم الله –، فهو: عقد يفيد حل استمتاع كل من الرجل والمرأة بالآخر. هذا العقد شرعه الله ﷻ بكتابه المبين وبهدي رسوله الأمين – صلوات الله وسلامه وبركاته عليه إلى يوم الدين –، وأجمع العلماء – رحمهم الله – على مشروعية النكاح وفضله واستحبابه.

أما دليل الكتاب: فإن الله – تبارك وتعالى – يقول: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ فنص ﷻ على الأمر بالنكاح وندب العباد إليه، وقال تعالى: ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ﴾ إلى غير ذلك من الآيات، كآيات الطلاق في سورة البقرة – والتي اشتملت على مشروعية النكاح بالمعنى –، ومن هنا قال العلماء: دل الكتاب على مشروعية النكاح؛ لورود هذه الآيات التي بينت شرعه.

وكذلك دلت السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ قولًا وفعلًا على مشروعية النكاح، أما القول: فحديث ابن مسعود ﷺ الذي معنا، حيث قال فيه النبي ﷺ: **[(يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج. ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء)]**. وكذلك أيضًا: جاءت السنة الفعلية عنه – عليه الصلاة والسلام – حيث إنه نكح وتزوج – صلوات الله وسلامه عليه – وهي سنة الأنبياء

من قبله. وكذلك أيضًا: أجمع العلماء – رحمهم الله – على مشروعية النكاح وفضله واستحبابه، وليس بينهم خلاف في مشروعية النكاح وأنه من شرع الله ﷻ. وفي هذا النكاح حكم وأحكام عظيمة بينتها نصوص الكتاب والسنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ، والأصل: الاتباع لهدي الكتاب والسنة، ولا يلتفت لأحد مع قول الله وقول رسوله – عليه الصلاة والسلام – حتى ولو تركه بعض المنتسبين للعلم – قديمًا أو حديثًا –، فالعبرة بكتاب الله وسنة النبي ﷺ، ويعتذر لمن له العذر في خاصته لكنه ليس إمامًا لغيره وقدوة في ترك سنة النبي ﷺ – كائنًا من كان –، ولذلك لا قول لأحد بعد قول الله وقول رسوله – عليه الصلاة والسلام –. وقد قال الإمام مالك – رحمه الله –: "ليس كل الناس يستطيع أن يقول عذره" فقد يكون لبعض أهل العلم من المتقدمين الذين لم ينكحوا عذرهم، ولكن هذا لا يخالف الفضل الذي أجمعت عليه أدلة الكتاب وأدلة السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ.

وشرع الله ﷻ النكاح، فحصل بهذه الشرعية بقاء النسل وحفظ بني آدم من الانقراض؛ لأنهم إذا تناكحوا تناسلوا وتكاثروا، ومن هنا قال ﷺ: (تناكحوا تناسلوا؛ فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة) فيبقى نسل الآدميين وتبقى البشرية بهذا النكاح. كذلك أيضًا: في هذا النكاح حفظ للنفوس عن المحارم وحدود الله ﷻ؛ لأن الإنسان إذا كانت عنده زوجة انطفأت شهوته بالحلال الذي أحله الله، وأغناه الله ﷻ بحلاله عن حرامه وكفاه بفضله عمن سواه، ومن هنا قال ﷺ: **[(فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج)]** فهو علاج الشهوة ودواؤها، وإذا رزق الإنسان زوجة صالحة فإن ذلك أتم وأكمل في سروره وكمال دينه. كذلك أيضًا من حكم الزواج: أن يربط المجتمع بعضه ببعض؛ فإن القبائل على اختلافها وتباعدها تتقارب بالنكاح، ويحصل بينها من المودة والإلفة والتعاضد والتناصر والتكاتف والتآلف والتآزر ما لا يخفى، حتى إنه إذا كان للرجل رحم في قبيلة غير قبيلته: فإنه تراعى هذه الرحم وتحفظ ذممها، ويتواصل أهل القبيلتين من أقارب الزوج والزوجة، وهذا فيه خير كثير. ولذلك تزوج – عليه الصلاة والسلام – ونكح وعدد، وشرع الله ﷻ نكاح الأربع لسائر الأمة بشرطه – هذا

النكاح في التعدد المعروف – وهو: الأمن من الحيف وغلبة الظن بالعدل؛ لأن هذا يربط المسلمين بعضهم ببعض، فتجد الرجل إذا تزوج من قبائل مختلفة إذا حصلت له – لا قدر الله – مصيبة، أو نزلت به ضائقة، أو مات له ميت: جاءه الناس على اختلاف قبائلهم ولم تنحصر مصيبته في جماعته ولا قبيلته، وإنما يكون الناس كالجسد الواحد بهذا الترابط والتآلف والتعاطف الذي يكون بالنكاح. ومن هنا: يراعي المسلم الرحم الذي بينه وبين الناس، كما قال تعالى: ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ﴾ وكانت العرب في جاهليتها الجهلاء وضلالتها العمياء إذا ناشدت أحدًا بالرحم خاف واتقى أن يخطئ وعظم الرحم، وقد قال ﷺ في الحديث الصحيح: (إنكم تفتحون أرضًا يذكر فيها القيراط – يعني مصر – فاستوصوا بأهلها خيرًا؛ فإن لهم رحمًا) وهذا مبني على أن أم إسماعيل "هاجر" كانت من مصر، وكذلك أم إبراهيم ابن النبي ﷺ "مارية"، فقال: (إن لهم رحمًا) وهذا كله يدل على عظم شأن الرحم، وما ينبغي رعايته وأنه يوجب الترابط والتآلف. وكذلك أيضًا: في النكاح المودة والرحمة والسكن، وقد جعل الله ﷻ الأنثى سكنًا للذكر، كما قال تعالى: ﴿ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ فخلق الله آدم: خلقه بيده، ونفخ فيه من روحه، وأسجد له ملائكته؛ لأنه الأصل، ثم بعد ذلك خلق منه حواء، وهذا يدل على فضل الرجل على المرأة، وأن المرأة لا تساوي الرجل كل المساواة كما يقوله أدعياء هذا الزمن الذين يريدون مخالفة شرع الله ﷻ ومضادته! فإن الرجل مفضل على المرأة بنصوص الكتاب والسنة تفضيلًا إلهيًّا في الخلقة وفي التشريع ﴿ وَٱللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِۦ ﴾ ومن فضّله الله ﷻ لا يستطيع أحد أن يعقّب حكم الله في تفضيله، فلذلك جعل الله هذه الأنثى سكنًا للرجل، ومن هنا قال: ﴿ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ فجعل سجود الملائكة لآدم تشريفًا له وتكريمًا، وصارت المرأة قائمة على حق الرجل راعية له، ولذلك إذا وجدت بيوت المسلمين تحفظ فيه المرأة هذا الحق، وتشعر أنها سكن للرجل وأنها قائمة له بحقه، والرجل – أيضًا – يشعر أنه سكن للمرأة ويقوم

بحقوقها: فإنها تكون السعادة الزوجية على أتم وأكمل وأجمل ما تكون عليه السعادة في بيت.

هذا الحديث الذي ذكره المصنف – رحمه الله – حديث عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه وأرضاه – صاحب السوادين والنعلين، صاحب سر رسول الله ﷺ الذي أحب رسول الله ﷺ وأحبه رسول الهدى، حتى إنه كان – رضي الله عنه وأرضاه – يدخل على النبي ﷺ من غير استئذان، وقال له: (رفعت الحجاب بيني وبينك وأذنت لك أن تسمع سوادي حتى أنهاك) وكان يحمل حذاء رسول الله ﷺ ونعله، ويشهد مع رسول الله ﷺ المشاهد، وزكاه رسول الأمة علمًا ودينًا وصلاحًا وورعًا حتى قال – عليه الصلاة والسلام –: (من أراد أن يقرأ القرآن غضًّا طريًّا كما نزل، فليقرأه بقراءة ابن أم عبد) وشرفه وفضله بأن بين فضله في استجابة الدعوة، فسمعه يدعو في قيام الليل فقال – عليه الصلاة والسلام –: (سل تعطه، سل تعطه) رضي الله عنه وأرضاه. وأحبه من بعده الخلفاء وأصحاب رسول الله ﷺ، فلما رآه علي ذات يوم قال: "كنيف ملئ علمًا". فكان – رضي الله عنه وأرضاه – علمًا وورعًا وصلاحًا وقدوة وإمامة في الدين، وقال حذيفة: "ولقد علم المحفوظون من أصحاب رسول الله ﷺ أن ابن أم عبد أشبههم برسول الله ﷺ سمتًا ودلًّا" فكان ألزم باتباع السنة والاهتداء بهدي رسول الله ﷺ. حفظ من رسول الهدى – عليه الصلاة والسلام – هذه الكلمات الطيبات المباركات؛ توجيهًا لهذه الأمة المرحومة، وجه فيها رسول الله ﷺ شبابها وهو يصطلي بنار الفتنة والشهوة، وكان رسول الله ﷺ لا يرى باب خير إلا دل عليه، ولا سبيل رشد إلا هدى إليه – بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه –، فقال: **[(يا معشر الشباب)]** نداء مليء بالحنان والرحمة والعطف والشفقة منه – عليه الصلاة والسلام –؛ لعلمه بعظيم أثر الشهوات على النفوس، فكم طمست من البصائر، وكم أغوت من أمم، وكم أضلت من هداة! فهي البلية العظمى والمصيبة الكبيرة التي إذا بلي العبد فلا ملجأ ولا منجى له من الله إلا إلى الله، فهي الفتنة التي يذهب معها العقل، ويعزب معها الرشد، فإذا استحكمت الشهوة في قلب عبد: أعمت بصره وأعمت بصيرته – والعياذ بالله –، فلا يرى إلا الشهوة

ولا يطلب إلا الشهوة، ولو كان ذلك على حساب دينه! ولو كان على حساب مروءته! ولو كان على حساب أي شيء، فليس هناك أعز من الدين – نسأل الله السلامة والعافية –. ومن هنا: صح عن رسول الله ﷺ أنه قال يومًا: (تعوذوا بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن، تعوذوا بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن، تعوذوا بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن). وإذا وجد الشيطان إلى قلب الإنسان سبيلًا في شعبة من شعبه في شهوة من شهواته: أرداه وأشقاه، وهناه ومناه، وما يمنيه إلا بالغرور حتى يرد موارد الهوى والردى فيسلمه إليها – والعياذ بالله –.

قال ﷺ: **[(يا معشر الشباب)]** وخص النداء بالشباب؛ لأهم أحوج الأمة إلى هذا التوجيه وأشدهم وأكثرهم ابتلاء بفتنة الشهوات، فقال: **[(يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج)]**. **[(من استطاع منكم الباءة)]** المراد بها: المؤونة والقدرة على النكاح، وينتظم ذلك أمرين: أحدهما يتعلق بالشاب نفسه، والثاني يتعلق بكلفة الزواج. فـ"من استطاع" بأن كان عنده الشهوة والقدرة على الوطء والقيام بحقوق المرأة إذا تزوجها، وعنده القدرة على دفع المهر والقيام بحقوق الزوجة وحقوق البيت ورعايتها **[(من استطاع منكم الباءة فليتزوج)]**. والمنبغي على المسلم أن يخفف في أعباء النكاح، وأن يهيئ لنفسه هذه الاستطاعة إذا كانت مادية، حتى إذا يسر يسر الله عليه وإذا سهل سهل الله له، وألا يضخم الأمر، وألا يلتفت إلى شهوات الناس ومناظرها، والمراءاة والسمعة ومحبة الظهور، فيحمل نفسه ما لا تتحمل من كلفة الزواج وأعبائه. **[(من استطاع منكم الباءة فليتزوج)]** أمر من رسول الله ﷺ "من استطاع"، وبناءً على ذلك قال العلماء: من كانت عنده شهوة يخاف معها الوقوع في الحرام: غلب على ظنه أنه إذا لم يتزوج يقع في الحرام "هذا الشرط الأول"، والشرط الثاني: وعنده القدرة على دفع المهر ومؤونة النكاح، فإنه يصير النكاح في حقه واجبًا، فقد أجمع العلماء – رحمهم الله – على أن من كانت عنده شهوة وغلب على ظنه أنه إذا لم يتزوج أنه يزني أو يقع في الحرام، وعنده القدرة المالية على دفع مؤونة النكاح – من

المهر ونحو ذلك -: فإنه يجب عليه الزواج. وأما إذا كان ليست عنده القدرة المالية، ويأمن على نفسه الوقوع في الحرام، وأخر الزواج إلى أن يقتدر: فلا بأس في ذلك ولا حرج؛ لأن النبي ﷺ إنما ألزم به من وجد الطوْل والقدرة وخاف على نفسه الحرام، ثم من كان على هاتين الصفتين يفصل فيه، فذهب جمهور العلماء إلى هذا التفصيل، وذهبت الظاهرية إلى أنه يجب النكاح وأنه لازم، فكل مسلم مخاطب بهذا الأمر - أنه يجب عليه أن يتزوج -، واستدلوا بظاهر قوله تعالى: ﴿ **فَٱنكِحُواْ** ﴾ قالوا: هذا أمر، والأمر للوجوب. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ **وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ** ﴾ وهذا أمر، والأمر للوجوب. وقالوا: كما جاءت الآيات في كتاب الله بالأمر جاءت في السنة: فإن النبي ﷺ في هذا الحديث: [(**فليتزوج**)] وهذا أمر والأمر للوجوب، قالوا: فمن مجموع هذه الأوامر يكون النكاح واجبًا وليس مندوبًا - كما يقول الجمهور -، والصحيح: ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن قوله تعالى: ﴿ **فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ** ﴾ فإن الآية وردت في الاثنين والثلاث والأربع، وبالإجماع لا يجب التعدد. ثم إن الله - تعالى - ذكر في الآية قرينة تدل على عدم الوجوب في قوله: ﴿ **فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ** ﴾ وتعليقه بالاستطابة يدل على أنه في مقام المندوبات والمستحبات لا في مقام الفرائض والواجبات. وكذلك أيضًا: في السنة هنا، فإن النبي ﷺ قال: [(**فإنه أغض**)] و"أغض" صيغة أفعل، وصيغة أفعل تدل على أنها للتفضيل، "أغض" يعني: أكثر غضًّا للبصر، وحفظًا للفرج، وبناءً على ذلك: يكون في مقام المندوبات ولا يكون في مقام الواجبات التي يلزم بها المكلف. وفي قوله - عليه الصلاة والسلام -: [(**فإنه أغض**)] جملة تعليلية، أي: أمرتكم بالنكاح؛ لأنه أغض. وعلى هذا: فإن الإنسان إذا كانت عنده زوجه وأصابها انطفأت شهوته، فغض بصره عن محارم الله، وعفت عينه عن أعراض المسلمين، وعف لسانه عن أعراض المسلمين، وعف فرجه عن أعراض المسلمين، وخاف على أعراض المسلمين كما يخاف على عرضه، وإذا أراد الشيطان أن

يستزله تذكر أن له زوجة، وأن هناك ربًّا ينتقم منه، وأنه إن تسلط على عورات المسلمين سلط الله على عورته، وأنه إذا آذى المسلمين في أعراضهم آذاه الله في عرضه، وأن نقم الله ﷻ عاجلة وآجلة، فقد يجمع الله له بين نقمة العاجل والآجل. ومن هنا: إذا نكح فإن هذا له وقع كبير في نفسه، وإذا تزوج خفت شهوته، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال يوم الجمعة: (من غسّل واغتسل، وبكر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا وأنصت: غفر له ما بين الجمعة والجمعة وزيادة ثلاثة أيام) فقوله: "من غسّل واغتسل" فيه خمسة أقوال للعلماء، منها: قول بعضهم: "من غسل واغتسل" يعني: جامع زوجته قبل أن يخرج إلى صلاة الجمعة، قالوا: لأنه إذا أصاب زوجته وجامعها انطفأت الشهوة وتفرغ لذكر الله، فانطلق إلى المواعظ وإلى ذكر الله خالي القلب، عفيف العين، عفيف الجوارح، حينئذ يكون وقع الموعظة في قلبه أبلغ وهو إلى الرحمة أقرب. ومن هنا قالوا: إن قوله: **[(أغض للبصر)]** لوجود النكاح، فإن الإنسان إذا تحركت شهوته بالحرام وعنده زوجة: رجع إلى حلال الله فأغناه الله بحلاله عن حرامه، وإذا ثارت شهوته رجع إلى زوجه، فعندها تنطفئ تلك الشهوة وتنكسر حدتها وتقل. ومن الحكم العجيبة: أنه ما من أحد يرزقه الله زوجة فيعظم نعمة الله عليه – ولو كانت قليلة الجمال –، فيتذكر من لا زوجة عنده، ويحس أن هذه الزوجة أرحم من غيرها وأحسن من غيرها وأفضل من غيرها، ولو كانت قليلة الجمال: نظر إلى الجميلة التي تفتن زوجها، والجميلة التي تخون زوجها، والجميلة المدللة التي تتعب زوجها، فحمد الله على نعمة الله، فاستكفى بهذه النعمة: فإنه سرعان ما تنطفئ شهوته. وقال بعض العلماء: مما كانوا يوصون به في انطفاء الشهوة: أن الانشغال بالشهوة يثيرها، فالشاب إذا جعل يفكر بهذه الأمور شغلته، وإذا انشغل عنها انصرفت، ولذلك تجد من يشتغل بالأعمال الصالحة إذا انصرف إلى الله بكليته وجاءته الفتن: لم تؤثر فيه؛ لأن الشيطان لا يجد في قلبه مسلكًا ولا طريقًا إلى الحرام، أو أن يحدثه بذلك الحرام.

فهذا الحديث في قوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**فإنه أغض للبصر**)] فالبصر إذا غض عن محارم الله: ارتفعت درجة العبد وعظمت منزلته عند الله ﷻ، وإذا أرسل العبد نظرته وأطلق العنان لعينيه، يتمتع كيف شاء وبما شاء، لا يحاسب نفسه ولا يستشعر أنه يراقبه ربه: فعندها يفتح الله عليه أبواب الشهوات المهلكات المرديات، فكم نظرة أورثت فكرة، وكم فكرة أورثت شهوة، وكم شهوة أورثت ندمًا وحزنًا طويلًا!

كل الحوادث مبداها من النظر ومعظم النار من مستحقر الشرر

كم نظرة فتكت في قلب صاحبها فتك السهام بلا قوس ولا وتر

والمرء ما دام ذا عين يقلبها في أعين الغيد محفوفًا على خطر

يسر مقلته ما ضر مهجته لا خير في سَرَر قد جاء بالضرر

لا خير في سرور يعقبه غضب الله على العبد! فقد ينظر إلى حرمة ولي من أولياء الله ﷻ، أو يتسلط على بيوت الناس وهم لا يعلمون، فيطلع على عوراتهم فيمقته الله ﷻ، فالنظرة قد تردي صاحبها في الموارد المهلكة المشقية، وكما أن النظرة الحرام سهم من هذه السهام المسمومة، فإنه إذا غض العبد بصره عن حدود الله: عظمت عند الله منزلته، وارتفعت درجته، وعوضه الله إيمانًا يجد حلاوته إلى لقائه. فقد تجد الرجل شابًّا قويًّا سويًّا جميلًا يستطيع أن ينتهك من حدود الله ما شاء، ويستطيع أن يتمتع بجماله وبشبابه، ولكنه يستحي من ربه، فيغض بصره عن الحرام، ويحفظ شبابه عن الآثام: فيبارك الله له في عمره، ويبارك الله له في جوارحه، ويبارك الله له في رزقه، ويبارك الله له في نسله، ويبارك الله له في دينه ودنياه وآخرته. ومن هنا ذكروا عن أحد الصالحين: أنه بلغ فوق المئة وهو في قوته وصحته وعافيته، ولكن كان لا يقوم ولا يقعد إلا وهو يذكر الله ﷻ، فقالوا له: كيف أنت وقد زدت على المئة وأنت في هذه الصحة والعافية؟! فقال – رحمه الله – قولته المشهورة:

"أعضاء حفظناها في الصغر حفظها الله لنا في الكبر". فمن حفظ جوارحه وحفظ شبابه وصان شبابه: صانه الله ﷻ، ومن غض بصره عن حدود الله ومحارم الله فإنه لا يغض بصره إلا بإيمان في قرارة قلبه، ولا يمكن للبصر أن ينكف عن حدود الله وينزجر عن محارم الله إلا بوازع من التقوى في قلبه، أصلح الله بها قلبه فصلح بها قالبه، فتقوى الله ﷻ إذا تمكنت من القلب صلحت بها الجوارح، قال ﷺ: (ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب).

فقوله: **[(أغض للبصر)]** يشير إلى أمر عظيم، وكأن الفساد بابه النظر، ولذلك لما ذكر فضيلة النكاح أول ما بدأ **[(فإنه أغض للبصر)]** الأمر الذي يدل على أن وراء البصر ويلات وآهات وأنات، وكم من مستمتع ببصره في حدود الله ومحارم الله ما زال يتعذب بما رآه، وما زال يفتن عشية وضحى بما استمتع من حرمات الله – جل وعلا –؟! فالبصر بلاؤه عظيم، وشره وخيم، ولذلك كانوا يقولون: من كُف بصره فليتذكر أن الله صانه عن فتنة النظر، من نعم الله ﷻ عليه – ولو أنها هي مصيبة – لكن يتعزى أن الله صانه عن نظرة الحرام، وهذه نعمة من الله ﷻ، فمعناه: أن البصر يقود إلى المهالك، ولذلك قال:

كم نظرة فتكت في قلب صاحبها فتك السهام بلا قوس ولا وتر

ولكن لا يمكن لهذا النظر أن ينكف إلا بوازع من التقوى، ومن هنا: جاء في الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ فضل كف البصر، حتى قال ﷺ مبينًا فضل من غض بصره وكفه عن محارم الله وحدود الله: أن الله يزكيه يوم الأشهاد ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ فيقول رسول الهدى – عليه الصلاة والسلام –: (كل العيون باكية أو دامعة يوم القيامة إلا ثلاثة أعين: عين بكت من خشية الله، وعين سهرت في سبيل الله، وعين غضت عن محارم الله) قرن الله ﷻ على لسان رسوله ﷺ العين التي تنكف عن محارم الله بالعين الباكية من خشية الله ﷻ، وبالعين التي تسهر في الجهاد وترابط في ثغور العدو

دون أن تصاب الأمة من هذا البلاء، قرنها بهذا المقام العظيم والمكان الجليل الكريم؛ تشريفًا لهذه العين وتكريمًا لها، فإذا كان يوم الأشهاد بكت العيون، قوله: (كل العيون باكية يوم القيامة أو دامعة) قالوا: معناه: أنه الحزن، ولكن الذي يغض عن محارم الله لا تحزن عينه. والذي يتعود غض البصر، يكون العبد مفتونًا بالنظر للحرام، ولكن ليجرب من ساعته أنه إذا مرت عليه أول شهوة بعد تذكيره بالله ﷻ يغض عنها بصره: يقوى إيمانه، ثم مرة ثانية يغض، ثم مرة ثالثة، إذا به في أول مرة إذا جاء يغض يجد المشقة العظيمة والعناء العظيم؛ لأن النجاة من الفتن لا تكون إلا بامتحان، ومن وقع في شهوة النظر فنجاته: أن يبتلى ويفتن حتى يمحص، وبعد أن يمحص يستوي عنده أن يرى المرأة العارية ولا تفتنه في دينه بشيء، إذًا: إذا كمل إيمان العبد حفظ الله بصره.

يبين رسول الهدى ﷺ خطر البصر، فيقول – عليه الصلاة والسلام –: **[(فإنه أغض للبصر)]** "فإنه" أي: النكاح "أغض للبصر" فدل على أن الشريعة تقصد هذا الأمر، ولذلك هناك محرمات ووسائل إلى محرمات، فالوسائل هي الطرق التي تنتهي إلى الحرام، فالنظرة إلى الحرام وسيلة إلى الحرام، النظرة سهم مسموم من سهام إبليس يحرك القلب إلى الابتسامة.. إلى الضحك.. إلى المجون.. إلى الحديث.. إلى الفساد.. إلى أن ينتهي به – والعياذ بالله – الشيطان إلى الزنى – والعياذ بالله –، وعندها يستشري في هذا البلاء والداء حتى لربما – والعياذ بالله – ختم له بخاتمة السوء بسببه! إذا استشرى في ذنب من كبائر الذنوب: فإنه لا يأمن – والعياذ بالله – أن تسوء خاتمته. ومن هنا: بين رسول الهدى ﷺ خطر النظر فقال: **[(فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج)]** فقدم البصر؛ لأن الوقوع في الحرام يكون بعد النظر، ومن هنا قال ﷺ: (العين تزني وزناها النظر، واليد تزني وزناها اللمس، والرجل تزني وزناها المشي، والقلب يهوى ويتمنى، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه) وقال العلماء: إن الوسائل – مثل: النظرة إلى الحرام – تأخذ حكم مقاصدها، ما دام أنها تفضي إلى الزنى فإنها تنتهي إلى الحرام – وهو الزنى –، وكما أن الشريعة حرمت على الإنسان

أن ينظر ودعته إلى النكاح لكي يغض بصره، كذلك المرأة، فلذلك منعت من التبرج ومنعت من الخروج إلا من حاجة ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ﴾ لمن هذا الخطاب؟ لأفضل الأمة من نساء طاهرات اللاتي زكاهن الله من فوق سبع سماوات، نساء بيت النبوة – رضي الله عنهن وأرضاهن –، أمهات المؤمنين اللاتي شرفهن الله وطهرهن يخاطبهن الله من فوق سبع سماوات بعدم الخروج؛ لأنهن إذا خرجن رأين الرجال ورآهن الرجال، وقالت فاطمة – رضي الله عنها –: "خير للمرأة ألا ترى الرجال، ولا يراها الرجال". فقفلت الشريعة جميع الوسائل المفضية إلى الحرام والزنى، فشرعت هذا النكاح ودعت إليه، فقال رسول الأمة: **[(فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج)]** فإذا نظر إلى عواقبه الحميدة: فإنه يحصن فرج الإنسان – وقد بينا وجه التحصين –، والحصن مانع لمن بداخله عن من هو خارجه، فالحصن مانع يحول بين الإنسان وبين الشر، ولذلك تتحصن المدن والقرى من الأعداء، فكذلك من تزوج فقد تحصن من عدو الله إبليس، فإن دعاه إبليس إلى الحرام: طفأ شهوته بحلال الله ﷻ، واستحيا من الله، ونادى نفسه نداء الذي يلوم: يا نفس، إن الله قد عافاك. يا نفس، إن الله قد أغناك. يا نفس، أتلقين الله بزنية؟ أتلقين الله بالحرام؟ فحدث نفسه حتى صانها عن حدود الله ومحارم الله.

[(فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج)] بين رسول الله ﷺ أن النكاح أغض للبصر وأحصن للفرج، ثم بين من التي تُنكح، وجاءت نصوص الكتاب والسنة تدل كل مسلم يريد أن يبحث عن غض البصر وحصن الفرج في النساء الطاهرات العفيفات، فهذا ربك من فوق سبع سماوات يثني على النساء اللاتي يطلب مثلهن ويرغب في مثلهن، فيقول ﷻ: ﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾ فهذه هي المرأة الصالحة التي إذا نظرت إليها سرتك، وإذا غبت عنها حفظتك في دينها وعرضها ومالك وأهلك وولدك، فهذه المرأة الصالحة التي ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله شيئًا أعظم منها، فهي تعينه

وتثبته وتقوي نفسه على الخير، فلا بد وأن يكون هذا الزواج -كما أن الشريعة تندب إليه - فإنه ينبغي أن يكون ممن هي أهل للزواج، وهي: المرأة الصالحة التي تحقق مقصود الشرع من الأمرين "الديني والدنيوي".

وفي قوله - عليه الصلاة والسلام -: [(**ومن لم يستطع**)] التفت رسول الهدى ﷺ إلى طائفة ضعيفة قل ما في يدها، ولم تستطع أن تحقق سنة نبيها - عليه الصلاة والسلام - بسبب الفقر، بسبب ضيق الحال وكثرة مؤونة النكاح، فقال - عليه الصلاة والسلام -: [(**ومن لم يستطع: فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء**)] فما أكمله من توجيه من رسول الهدى ﷺ! التفت فيه إلى من لا يستطيع النكاح؛ لعجزه وقلة ذات يده [(**ومن لم يستطع فعليه بالصوم**)] والصوم يهذب الأخلاق ويقوم السلوك؛ لأن الله - جل وعلا - جعله طريقًا للتقوى، فقال - سبحانه -: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ فالصوم يضيق مجاري الشيطان في الإنسان، ويطفئ شهوة النفس ويكبح جماحها، ومن صام فأمسك، قويت نفسه عن أن يمسكها فأمسك نفسه عن الحلال - وهو الطعام والشراب -، فمن باب أولى أن يمسك نفسه عن الحرام، ومن هنا قال ﷺ: [(**فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء**)] في هذه الجملة دليل على مسائل منها: أن الصوم خير علاج لكبح جماح الشهوة عند اشتدادها.

ثانيًا: أن النبي ﷺ جعل البدل بعبادة فدل على أنه يجتمع الدين والدنيا، ولذلك الإنسان يجمع في هذا العبادة بين خير دينه ودنياه.

ثالثًا: أن النبي ﷺ قال: [(**ومن لم يستطع: فعليه بالصوم**)] ولم يقل: فعليه بالاستمناء - وهي العادة السرية المحرمة -! فحرم العادة السرية، إذ لو كانت حلالًا لقال - عليه الصلاة والسلام -: "فعليه بالاستمناء". ومن هنا قال العلماء: إنها محرمة - وهو مذهب الجماهير -

؛ لأن الله – تعالى – يقول: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ﴾ فجعله من الاعتداء لحدود الله ومحارم الله، ولأنه ثبت طبيًّا.. هذا دليل الكتاب، ودليل السنة: حديثنا: أن النبي ﷺ كان بالإمكان أن يقول: "فعليه بالاستمناء" والاستمناء يخفف الشهوة ويضعف الشهوة، ولكنه لم يأمر بذلك – عليه الصلاة والسلام – ولم يدل على ذلك، حتى جاء في الحديث – واختلف في إسناده –: (لعن الله ناكح يده) وإذا كان هذا الحديث يحسنه بعض العلماء فحكم بثبوته، فهو وعيد شديد يدل على أن الاستمناء كبيرة من كبائر الذنوب.

المسألة الرابعة: فيه رد على قول من قال: إن الاستمناء يجوز للشباب! ومن يتتبع مثل هذه الرخص فإنها مخالفة للنصوص. هناك من العلماء من قال كلمة ساء فهمها عند بعض المتأخرين، وهو: أنه لو وقع أمام الزنى، وغلب على ظنه أنه سيقع في الزنى وشهوته ثائرة، فهل يستمني أو يزني؟ قالوا: يستمني. وإذا قالوا: يستمني، ليس معناه: أن الاستمناء حلال؛ لأن من كانت عنده مفسدتان يفعل أخفهما؛ لأنه أخف إثمًا عليه لا أنه حلال بذاته! ولذلك إذا تعارض بين حرمتين ويجب عليه الانكفاف عنهما، بقي على الأصل: أنه لا يجوز له أن يزني ولا يجوز له أن يستمني، وإنما يصبر، وهذا ابتلاء وامتحان من الله ﷻ. الله يمتحن العبد فيأخذ بصره، ويمتحن العبد فيشل جسده، ويمتحن العبد بالبلايا العظيمة، ولا نجعل هذا امتحانًا لفترة وجيزة يصبر فيها عن حدود الله ومحارم الله، ومن هنا: إذا قوي إيمانه لا يستطيع أن يقع ولو كانت أجمل الناس، وفي قصص السلف وغرائب القصص من المتقدمين ما يقوي ذلك: أنه إذا قوي الإيمان وصبر، قال ﷺ: (ومن يصبر يصبره الله). وتبلغ الشهوة ذروتها وتشتد الشهوة في سعيرها، ويقف ولي الله المؤمن بين الجنة والنار، بين الرحمة والعذاب، بين الهدى والضلال، فلا يرى إلا الصبر، ولا يرى إلا الثبات، فيثبته الله ﷻ ويقوي إيمانه،

وهذه المرتبة هي مرتبة المحسنين – جعلنا الله وإياكم منهم بمنه وكرمه وهو أرحم الراحمين –. فالإحسان: أن تعبد الله كأنك تراه. فإذا جاء الإنسان أمام الفتن ورآها اشتدت، فليعلم أن له منزلة عند الله عظيمة؛ لأنه كلما تزينت الفتن وتزينت الشهوات وجملت، وخاصة إذا كان في جماله وشبابه وصحته وعافيته والأمر مسهل: كان بلاء الله أعظم، ولذلك أخبر رسول الهدى ﷺ أن من كف نفسه عن محارم الله ﷻ في مقام الرجفة الذي ذكرناه: أنه يقف أمام الفتنة والشهوة فيصبر ويصبره الله، ويتعزى ويثبت حتى يثبته الله ﷻ كمال الثبات فينجو: أن الله ﷻ يظله في ظله يوم لا ظل إلا ظله (سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله...) وذكر منهم: (ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال) "ذات منصب" لها قوة، تقول له: افعل! لا تخف ولا تخش ولا يأتيك شيء. "ذات منصب" تطلب ويرغب مثلها. "وجمال" فاجتمعت هذه الفتن في جميع أو أكمل ما تكون من صورة (دعته امرأة ذات منصب وجمال، فقال: إني أخاف الله رب العالمين) ما يمكن أبدًا أن يكون هذا إلا إذا بلغت الشهوة ذروتها، ولذلك اختار النبي ﷺ هذه الجائزة العظيمة والمنزلة الجليلة الكريمة أن يكون في حال غاية في الشهوة "ذات منصب وجمال" فالنفس تثور وتدعو إلى الحرام ﴿ وَمَآ أُبَرِّئُ نَفۡسِيٓۚ إِنَّ ٱلنَّفۡسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّيٓۚ ﴾ فمن رحمه الله فهو المرحوم. فإذا اشتد سعيرها وعظم لهيبها ووقف أمام الجنة والنار: تذكر نار الله ﷻ، فهانت عليه الشهوة وذلت واحتقرت. فمن الناس إذا كان كامل الإيمان يهون عليه البلاء، ويعد الانصراف عن هذه الشهوة شيئًا عاديًّا من قوة إيمانه وثبات يقينه، ومنهم من يصرفه الله بقدرته ﴿ كَذَٰلِكَ لِنَصۡرِفَ عَنۡهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلۡفَحۡشَآءَۚ إِنَّهُۥ مِنۡ عِبَادِنَا ٱلۡمُخۡلَصِينَ ﴾ جعلنا الله وإياكم من عباده المخلصين. وذكروا عن شاب: أنه كان في جمال وكان يطلب العلم، فتهيأت له امرأة ودخلت عليه ذات يوم، وكان غريبًا في بلد يطلب فيه العلم، وكانت ابنة لجاره، وكانت ذات جمال وفي عز شبابها، فدخلت عليه ذات ليلة شاتية عظيمة البرد، وادعت أن أهلها لم يفتحوا لها

الباب فدخلت عليه قهرًا، فلما رأى حالها لم يستطع طردها، فجاءه الشيطان – وكان قد أوقد مصباحًا يذاكر العلم تحته –، فلما حركته إلى الشهوة أو جاءه الشيطان يحركه إلى الشهوة: وضع إصبعه على نار المصباح، وصار يبكي ويقول: يا نفس، هل تطيقين على النار صبرًا؟ يا نفس، هل تطيقين على النار صبرًا؟ فلما رأت المرأة ذلك بكت وانصرفت إلى أبيها وحدثته ما كان من شأنه، فأقسم بالله ألا يتزوجها أحد غيره، وكان فقيرًا غريبًا وهي لها مكانتها، فزوجها أبوها من ذلك! ترك الحرام فعوضه الله الحلال، وارتفعت منزلته وعظم أجره وجلت مكانته عند ربه ﷻ، ومن صدق مع الله صدق الله معه، فالجنة لا تنال بالتشهي ولا بالتمني، ولا بالدعاوى العريضة في تزكية النفوس، ولكنها ابتلاءات وامتحانات، لو قرأت قصص الأنبياء لوجدتهم أشد الناس ابتلاءً وامتحانًا، حتى الشهوة! ذكر الله ﷻ جميع أنواع البلاءات ومنها هذا البلاء – وهو بلاء الشهوة –، وذكره في من رزقه الله الجمال، وفي من رزقه الله ﷻ الكمال في نسبه، فهو الصديق ابن الصديق، التقي، من خيار الناس – عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام –.

فالمقصود من هذا: أن النبي ﷺ قال: **[(ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء)]** فذكر الصوم، ولكن هناك أمور أخرى تعين على كبح الشهوة، وذكر الصوم؛ لأن هذا يقلل من قوة البدن والصائم يضعف بصومه، وإذا ضعف بصومه: خفت شهوته وانكسرت حدة الشهوة، ولكن الخوف من الله وتذكر الآخرة يكبح جماح الإنسان عن محارم الله وحدود الله، وما هذب سلوك الإنسان ولا قوم طريقه شيء مثل ذكر الآخرة ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّمَنْ خَافَ عَذَابَ الْآخِرَةِ﴾ ومن جعل الآخرة نصب عينيه لا يمكن أن يزل لسانه، ولا أن تزل جوارحه وأركانه، [....] من جعل قبره أمام عينيه؟! وكيف يقع في الحرام وهو يتصور أنه ستمر عليه هذه اللحظة والساعة وهو ضجيع اللحد والبلى؟! فعندها تهون عليه الدنيا وما فيها! وكيف يزني من يتذكر أنه سيقف بين يدي الله ﷻ وسيعرض عليه عمله وفيه هذا؟!..كل هذه

الأمور تقوي، ولكن النبي ﷺ ذكر الصوم وقال: **[(فإنه له وجاء)]** مثل: الخصاء الذي يضعف المخصي عن النساء والتفكر فيهن.

وفي هذا الحديث دليل على فضل النكاح وندب الشريعة إليه -كما ذكرنا -. وكذلك أيضًا: فيه دليل على كمال المنهج النبوي في توجيه الناس وإرشادهم، وعناية رسول الهدى ﷺ بشباب الأمة، وأنه خصهم بالنداء؛ لأنهم أعظم وقوعًا وأعظم تعرضًا للفتن، ولكن كبار السن أكثر ما يكونون عقلًا واتزانًا؛ لأن الأيام قد علمتهم ومرور السنين والأعوام قد هذبهم، والغالب أنهم قد اقتربوا من الآخرة وولت الدنيا وراء ظهورهم، فهم أبعد من الفتن من الشباب، وإلا فالحكم عام، فلو أن رجلًا كبر سنه، وتوفيت زوجته وعنده قدرة على أن يتزوج وخاف الفتنة: فإنه يتزوج، وكان بعض السلف يقول: "لو لم يبق من عمري إلا ليلة لتزوجت". وهذا كله من باب فضيلة النكاح وما فيه من الخير، وفي هذا دليل على كمال منهج الشريعة الإسلامية التي لم تجعل أتباعها وأولياءها عاكفين في المساجد عبادةً وزهدًا دون التفات إلى سنن الحياة، وإلى مراعاة الفطرة وإلى مراعاة الغرائز. وفيه دليل على الوسطية التي قام عليها الإسلام في الشهوة: فإن الإسلام لم يجعل الشهوة معبود الإنسان، ولم يجعل الشهوة مكبوحة مقطوعة، فالأول: ما يفعله الإباحيون ودعاة الإباحية من التساهل والتسيب والانفتاح، وفتح الناس بعضهم على بعض، وعدم المبالاة بالأعراض، وعدم المبالاة بالزنى، والوقوع في الزنى، وأنه شيء عادي! وكذلك أيضًا: ضد ذلك من يحرم الشهوات ويقفل بابها ويمنع منها، ويجعل الناس كالرهبان في صوامعهم، لا يلتفتون إلى غرائزهم، ولا يهذبون ما يكون من شهواتهم ونزواتهم، جاء الإسلام قولًا فصلًا وطريقًا عدلًا ﴿ **وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًاۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ** ﴾ بين الإفراط وبين التفريط، فدعاة الهوى والعشق والمجون تخرس ألسنتهم وتقطع بهذا الوحي الإلهي المهذب الذي قوم السلوك وهذب الأخلاق، وأعطى الشهوة حقها دون غلو ودون إفراط. فنسأل الله العظيم أن يهدينا

بهدي كتابه وسنة رسوله ﷺ، وأن يعصمنا بعصمته، وأن يعيذنا من الفتن ما ظهر منها وما بطن برحمته، إنه ولي ذلك والقادر عليه – والله تعالى أعلم –.